القيمة القانونية الدولية لحق الشعوب في خصوصيتها الدينية والثقافية

The international legal value of the right of peoples to their religious and cultural privacy

الدكتور زكرياء ربيع[1]
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة آكلي محند أولحاج-البويرة
zaki.rabia2019@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/12/01 تاريخ القبول: 2021/05/14 تاريخ النشر: 2022/11/24

ملخص :
تعتبر الحقوق الجماعية، خاصة ما تعلق منها بالحقوق الدينية والثقافية من أقدس حقوق الإنسان، باعتبارها تجمع بين ميزتين، الأولى أنها حقوقا فردية، والثانية أنها حقوقا جماعية، لذلك فإن تمسك الدول والشعوب بها أمر طبيعي ومنطقي وقانوني، وهو ما كرسه القانون الدولي لحقوق الإنسان في العديد من أحكامه .
الكلمات المفتاحية: حق الشعوب في الخصوصية الدينية والثقافية، الوثائق العالمية لحقوق الإنسان، الوثائق الإقليمية لحقوق الإنسان. إلزامية قواعد حقوق الإنسان الدينية والثقافية.

Abstract:
Collective rights, especially those related to religious and cultural rights, are considered to be one of the most sacred human rights because they combine two characteristics: the first is that they are individual rights and the second is that they are collective rights.

Consequently, the association of States and peoples with these rights is natural, logical and legal, and this, which international human rights law has enshrined in several of its provisions.
Keywords:(The right of peoples to religious and cultural privacy, universal human rights documents, regional human rights documents, the obligation of rules relating to religious and cultural human rights).

[1] -**المؤلف المرسل**: زكرياء ربيع. الأميل zaki.rabia2019@gmail.com

مقدمة:

تعتبر حقوق الإنسان من أهم المجالات الحيوية التي فرضت نفسها استنادا إلى الإنسان الذي يعد المحور الأساسي، لأي تعاون، وأي تطور وأي تقدم، وإن إهماله، وانتهاك حقوقه وحرياته، قد جرّ على الإنسانية حربين عالميتين، لم يعرف العالم لهما مثيلا منذ نشأته؛ وبالتالي، فقد أعيد التفكير والاهتمام بحقوق الإنسان بدءا من هذا التاريخ. وتم التفكير في إنشاء منظمة عالمية، على أنقاض عصبة الأمم-التي لم تستطيع تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها-من بين أهم مهامها، ومقاصدها حفظ السلم والأمن الدوليين، وحماية حقوق الإنسان.

وهو ما تحقق فعلا، بإنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945، التي سعت –وما زالت تسعى، رغم العديد من النقائص والثغرات، التي شابت إنشاءها، واختصاصها، وتطبيقاتها-إلى إصدار العديد من الصكوك الدولية، ذات العلاقة بحقوق الإنسان، كما أنشئت لها آليات لمراقبة الدول على تنفيذ التزاماتها، التي تعهدت بها بموجب الاتفاقيات الدولية.

إن إلتزام الدول بأحكام الاتفاقيات الدولية بصفة عامة، وتلك المتعلقة بحقوق الإنسان، بصفة خاصة، فرضتها عدة اعتبارات، يأتي على رأسها، ارتضاء الدول التعاون فيما بينها، من أجل إنشاء قواعد قانونية هدفها الحفاظ على النسل البشري، وذلك، عن طريق الاهتمام بحمايته محليا ودوليا، عن

طريق التعاون إقليما وعالميا، وهو ما تكرس فعليا عن طريق إنشاء منظمات دولية هدفها المساهمة وتسهيل عملية هذا التعاون الدولي؛ وهو ما فرض على هذه الدول، التزامات أخلاقية وقانونية وسياسية، تتمثل في جوب تنفيذها لالتزاماتها هذه، وعدم التنصل منها، بأي سبب من الأسباب.

وهو ما طرح إشكالا كبيرا حول مسألة تعارض بعض الأحكام الدولية مع بعض القواعد القانونية الوطنية خاصة في ما تعلق منها بالحقوق الدينية والثقافية. وبالتالي فإن السؤال المطروح هو: هل كرس القانون الدولي لحقوق الإنسان حق الشعوب في خصوصيتها الدينية والثقافية؟ وما هي القيمة القانونية لهذه القواعد على المستوى الدولي؟

سنحاول دراسة هذا الموضوع باستخدام المنهجين الوصفي والتحليلي، من خلال استعراضنا للأسس القانونية لحق الشعوب في خصوصيتها الدينية والثقافية، استنادا إلى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، باعتبارها المدخل الجوهري والأساسي لمعرفة القيمة القانونية لهذه القواعد.

1. الأسس القانونية لحق الشعوب في خصوصيتها الدينية والثقافية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان:

إن نقطة انطلاقنا لمعرفة مدى قانونية حق الشعوب في خصوصيتها الدينية والثقافية واللغوية والعرقية وغيرها، هي من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان نفسه، استنادا إلى أنه يُفترض فيه، أنه قد كرس أحكاما يتفق المجتمع الدولي على العديد منها، باختلاف مله ونحله وثقافته وديانته، وذلك، سواء في الوثائق العالمية، الصادرة من قبل منظمة الأمم المتحدة (1.1)، أم من قبل المنظمات الإقليمية (2.1).

1.1 الأسس القانونية لحق الشعوب في خصوصيتها الدينية والثقافية في الوثائق العالمية لحقوق الإنسان:

جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا: ... وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان

وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

...وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا: أن نأخذ بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار".

فهذه الديباجة، تؤكد على أهمية أن تتفق شعوب-وليس شعب واحد-الأمم المتحدة على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم صغيرها وكبيرها من حقوق متساوية. وهو ما يفهم منه، أن الشعوب والأمم، باختلاف عقيدتها، وفلسفتها في الحياة، وتقاليدها، والديانة التي تدين بها، لها حقوق وحريات متساوية. وما يؤكد هذا الطرح، هو ما جاء في الديباجة نفسها، التي تؤكد بأنه في سبيل تحقيق هذه الغايات اعتزمت الدول على تأخذ بالتسامح، وأن تعيش معا في سلام وحسن جوار. ليوضح هذا النص أكثر، بأن الدول عليها أن تتجاوز الخلاف فيما بينها سواء كان عقائديا، أم فلسفيا، أم سياسيا، وذلك حتى تتوفر إمكانية العيش المشترك، سواء داخل الدولة الواحدة، إذا كانت متعددة الأعراق، والأديان، والثقافات، والإيديولوجيات وغيرها، أم بين الدول فيما بينها.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لم يخرج عن الإطار الذي أقره وأعلنه ميثاق الأمم المتحدة صراحة، باعتزام المجتمع الدولي على التسامح والعيش بسلام وحسن جوار، ومن ثمة، فقد أقر في ديباجته، بأن الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية، هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. وبأن شعوب الأمم المتحدة-باختلاف ثقافتها وديانتها وفلسفتها ولغتها وتقاليدها-قد أكدت إيمانها بحقوق الإنسان، الأساسية وبكرامة الفرد وقدره بما للرجال والنساء من حقوق متساوية، كما تعهدت الدول الأعضاء فيها على التعاون، فيما بينها، ومع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترامها.

ومن ثمة، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي يجمع البشرية فيما بينها لتجسيد الاعتراف بعالمية حقوق الإنسان. وحتى لا يطغى المفهوم الفردي لمفهوم حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على حساب الجماعة التي ينتمي إليها، فقد قيدت المادة 29 من الإعلان بوجوب خضوع الفرد للجماعة التي ينتمي إليها، وذلك، بوجوب الالتزام بممارسة حقوقه وحرياته وفقا للقيود المقررة قانونا في بلده.

والحقيقة، أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المنعقد في فيينا في عام 1993، الذي انعقد بعد حوالي أكثر من أربعة عقود من إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أين حاولت وفود الدول الغربية إدراج مصطلح "حقوق الإنسان العالمية" في الإعلان الختامي، إلا أن إصرار المجموعة الإقليمية الآسيوية، على تضمين الإعلان تأكيدا على أن نشر حقوق الإنسان يجب أن لا يكون فرضا أو هيمنة؛ بل يتعين أن تراعى خصوصيات كل مجتمع. وفي الوقت نفسه، مراعاة الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المتنوعة[1].

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالرغم من أنه ليس اتفاقية دولية ملزمة، إلا أنه قد حاول أن يعبر عن عالمية حقوق الإنسان، استنادا إلى افتراض العديد من النقاط المشتركة، التي تتفق عليها شعوب دول العالم، وهو ما نجده مكرس في العديد من أحكامه.

وهو ما مهد لإصدار اتفاقيتين دوليتين، هما العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية في عام 1966، اللتان جاءتا لتعكس هذا التوجه والتصور، لمسألة حق الشعوب والدول في خصوصيتها، من خلال العديد من الأحكام الواردة فيهما. من ذلك، ما جاء في المادة الأولى المشتركة فيهما، التي أقرت، على أنه "لكافة الشعوب الحق في

تقرير المصير، ولها، استنادا إلى هذا الحق، أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

فالمادة جاءت صريحة في تكريس حق الدول في تقرير كيانها السياسي بكل حرية. والكيان السياسي هو ذلك النظام الذي تختاره الدولة لتسيير نظام ملكها. وأنظمة الحكم السياسية كثيرة ومتنوعة، بين الملكية، والجمهورية، والرئاسية، والبرلمانية، والمختلطة، ... وغيرها. وسواء كان هذا النظام السياسي نابع من ديانتها، أم من تقاليدها، أم من ثقافتها وتاريخها، أو غير ذلك، فالأمر يختلف من دولة إلى أخرى، فالمهم هو أنها هي التي تقرر ما يصلح لها ويستجب لتطلعاتها، وتطلعات شعوبها، الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

وجاء في المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه "1-لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة. ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره وفي أن يعبر، منفردا أو مع آخرين بشكل علني أو غير علني، عن ديانته أو عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو التقيد أو الممارسة أو التعليم.

2-لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها".

فالنص يكرس مبدأ مهما، هو حق الفرد في اختيار الدين والعقيدة التي يحب أن يدين بها، سواء بصفة منفردة أم بصفة جماعية، وسواء كان ذلك عن طريق العبادة أو التقيد أو الممارسة أو التعليم.

ومن هذا النص، يتبين لنا بأن حق الفرد أو الجماعة بالانتماء إلى أحد الأديان قد يكون علنيا، كما قد يكون سريا. ويحق له أو لهم أن يعبروا عن ذلك عن طريق العبادة أو التقيد أو الممارسة أو التعليم. وهو ما يفهم منه بأن هذا الحق ليس مجرد تعبير نظري فقط؛ بل هو تطبيق عملي، يحق للفرد أو الأفراد ممارسته، وإصدار التشريعات التي تحمي هذه الممارسة والتطبيق حتى لا ينتهك

من قبل الآخرين تحت أي دعوة من الدعوات، أو شعار من الشعارات، وهو ما أقرته الفقرة الرابعة من المادة 18 السالفة الذكر بأن الدول تتعهد باحترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين، في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تمشيا مع معقداتهم الخاصة. وهذه المعتقدات الخاصة، تمس في غالبية الجماعات ومعظم الشعوب والأمم كل مناحي الحياة، من الولادة إلى الوفاة، بأفراحها، وأقراحها، في سرائها، وضرائها.

واستكمالا دائما في التطرق إلى الأحكام الدولية، ذات العلاقة بحق الشعوب في خصوصيتها الدينية والثقافية، هو ما يلاحظ على الإعلان بشأن العنصر والتمييز العنصري لعام 1978[2]، الذي قد أقر في ديباجته، بأن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اقتناعا منه بأن كلا من الشعوب والجماعات الإنسانية كافة، أيا كان تركيبه أو أصله الاثني، يسهم وفقا لعبقريته الخصيصة به في تقدم الحضارات والثقافات التي تشكل، في تعددها وبفضل تداخلها، التراث المشترك للإنسانية...". وقد جاء في الديباجة كلمة "الحضارات"، بمعنى أنه توجد عدة حضارات، قد ساهمت في تقدم البشرية باختلاف ديانتها، وثقافتها، وفلسفيتها في الحياة. كما جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى من الإعلان السابق ذكره "2-لجميع الأفراد والجماعات الحق في أن يكونوا مغايرين بعضهم لبعض، وفي أن ينظروا إلي أنفسهم وينظر إليهم الآخرون هذه النظرة".

تعترف هذه الفقرة الثانية من المادة الأولى، بمبدأ مهم هو الحق في الاختلاف الموجود منذ الأزل، في الطبيعة البشرية-بل، وفي كل المخلوقات التي خلقها الله على وجه الأرض-وهذا الاختلاف الموجود فيما بينهم، ليس معيارا للتنافر والتناحر، والاقتتال، بقدر ما هو معيار تكامل وتضامن، وتعاون.

وفي السياق نفسه، جاء في المادة الأولى من إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لعام 1992[3]على أنه "1-على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات

وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.

2- تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات".

إذن، فإن هذا النص لم يخرج عما قدمناه سابقا، إذ ذكّر الدول بحماية حق الأقليات في هويتها القومية والإثنية والدينية والثقافية واللغوية، مع تهيئة الظروف التي تحقق هذه الحماية سواء قانونية، دستورية كانت، أو تشريعية، أو تنظيمية، مع اتخاذ تدابير أخرى بحسب مقدرة الدول في ذلك. وبالتالي، فإن النص لا يتكلم عن النصوص القانونية فقط، بقدر ما يحث الدول على اتخاذ إجراءات عملية كفيلة بتحقيق هذه الحماية لأي أقلية كانت[4]، حتى لا يختل النظام الداخلي للدولة، الذي قد يؤثر حتى على الأمن والسلم الدوليين في حالة انتهاك حقوق الأقليات، مثل ما حدث مثلا في رواندا[5]، أين حصدت الحرب الأهلية أكثر من مليون قتيل، دون احتساب الخسائر المادية الأخرى.

2.1 الأسس القانونية لحق الشعوب في خصوصيتها الدينية والثقافية في الوثائق الإقليمية لحقوق الإنسان:

جاء في ديباجة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[6]، أن "الحكومات الموقعة أدناه، باعتبارها أعضاء في مجلس أوروبا،...فقد عقدت عزيمتها، بوصفها حكومات لدول أوروبية تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية واحترام القانون، ...".

ومن خلال النص الوارد في الديباجة يتضح أن الدول الأوروبية قد تعمدت وضع هذه المصطلحات بعناية إذ ذكرت بأن الدول الأوروبية تسودها وحدة فكرية مشتركة من الحرية والمثل والتقاليد... ويدخل ضمن هذا النطاق الدين، حتى وإن لم يذكر بصفة صريحة، إلا أنه يعتبر من أهم الدعائم التي تربط الدول الأوروبية فيما بينها.

وقد حرصت الدول الأوروبية دائما على التميز في مسألة حقوق الإنسان، سواء في مجالها النظري، ونعني بها ما جاءت به الصكوك الصادرة عنها، أم في مجالها العملي والتطبيقي، ونعني به، ما جسدته وما تجسده المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، من قرارات يعكس دائما التوجه الذي تمثله هذه الوحدة الفكرية التي تتميز بها الدول الأوروبية[7].

أما بالنسبة للقارة الإفريقية، فقد حاولت الدول الإفريقية تكريس خصوصياتها من خلال ما أقرته في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 22 من الميثاق[8] بأنه "1- لكل الشعوب الحق فى تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشرى". ويتضح من خلال هذا النص أن الدول الإفريقية قد كرست مبدأ مهما من مبادئ حقوق الإنسان الجماعية وهو حرية الشعوب في اختيار النمط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي يعزز قيمها وثقافتها وحريتها دون أي تدخل أو فرض من قبل شعوب أخرى وثقافات أخرى.

صفوة القول، أنه انطلاقا من النصوص الدولية-باختلاف مسمياتها، وأنواعها، وقيمتها القانونية-التي ذكرناها-والتي لم يتسع المقام هنا لذكرها كلها- يتضح بما لا يدع أي مجال للشك، أن حق الشعوب في خصوصيتها الدينية والثقافية واللغوية والإثنية والعرقية، هو حق مكرس قانونا، باعتباره من الحقوق الأساسية للجماعات والشعوب يهم ويخص الأقليات، فضلا عن ذلك، أمما أو شعوبا بأكملها.

2 القيمة القانونية لحق الشعوب في خصوصيتها الدينية والثقافية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان:

من العبث البحث عن القيمة القانونية لحق الشعوب في حماية خصوصيتها الدينية والثقافية خارج إطارها الطبيعي والمنطقي الذي تستمد منه هذه الشعوب حقها، لذلك، فإن هذه القواعد القانونية توصف بالقواعد العرفية[9]

في أغلبها، لأن البشرية تعارفت عليها منذ الأزل ولا خلاف عليها. إن الاعتبارات الطبيعية والمنطقية (1.2)، الذي تنبني عليه القواعد القانونية ذات العلاقة بحق الشعوب في حماية خصوصيتها الدينية والثقافية، سواء كانت مكتوبة أم عرفية؛ دولية أم وطنية، هي التي تعطي لها قوة ملزمة (2.2).

1.2: الاعتبارات الطبيعية والمنطقية لحق الشعوب في خصوصيتها الدينية والثقافية:

لا يخفى على أحد، أن الاختلاف في الحياة شيء طبيعي، أوجده الله في كل مخلوقاته دون استثناء، وقد جاء في قوله تعالى "ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم"[10]، وقد اعتبر بعض المفسرين للقرآن الكريم، أن التعددية، هي علة خلق الله الناس، وقد قال بعض المفكرين، كيف يجتمع الناس على رأي واحد، وقد تقرر منذ الأزل، بأنهم لا يزالون مختلفين. وفي هذا الصدد، يقول أبو حيان التوحيدي "إن الناس في أصل جبلتهم قد افترقوا مجتمعين، واجتمعوا مفترقين، واختلفوا مؤتلفين، واتلفوا مختلفين". ومن ثمة، فإن الاختلاف، صفة فطرية-وصحية في الوقت نفسه-في الإنسان، ولصيقة به، وهي سابقة في وجودها لكل دولة أو سلطة أو منظمة أو قانون[11].

ورغم الاختلاف الموجود بين بني آدم، إلا أنهم أدركوا أن اختلافهم هو اختلاف تكامل، وتعاون وتضامن، لذلك، فقد دخلوا في علاقات فيما بينهم من أجل توطيد هذا التكامل والتضامن والتعاون، وأوجدوا قواعد قانونية لتنظيم تجمعاتهم، ونشاطاتهم في مجالاتها المختلفة، سواء على مستوى جماعتهم الصغيرة، أم على امتداد جماعات أخرى تشترك معها-وقد تختلف أيضا- في العادات والتقاليد والدين، والعرق. وقد تطورت البشرية باجتماع الأفراد، وانضمام الجماعات لبعضها البعض، وبذلك، زادت النشاطات، وكثرت الأعمال، وأسسوا بعد ذلك، سلطة مركزية[12] أسندوا لها مهمة الحفاظ على أمنهم، وترتيب شؤونهم وأمورهم والوقوف على مصالحهم، على المستوى

المحلي أو الدولي، سواء كان ذلك طوعا، أم كرها، أطلق على هذه الجماعة بالدولة، ثم تشكلت مجموعة من الدول رأت بأن مصلحتها وتطورها وتقدمها، يتوقف على تبادل المنافع وعلى توطيد علاقات الصداقة فيما بينها، فبدأ عصر التنظيم الدولي[13]، وتم إنشاء منظمات دولية إقليمية وعالمية، أسندت لها مهمة تسهيل وتوثيق وربط العلاقات بين الدول باختلاف نظمها، السياسية والاقتصادية، واختلاف نسيجها الاجتماعي، واختلاف ثقافتها، وغيرها، عن طريق إبرام اتفاقيات في هذا الشأن.

لذلك، فإن الأمر الطبيعي والمنطقي الذي يستند إليه القانون الدولي لحقوق الإنسان في تكريسه لحق الشعوب في حماية خصوصيتها، هو أن البشرية جُبلت على الاختلاف في اللغة، والعرق، والدين، والثقافة واللون، وما إلى ذلك، وانطلاقا من هذه الاختلافات الموجودة، يكمن التكامل والتكافل والتضامن بين أفراد البشر سواء على مستوى المجتمع المحلي، أم على مستوى المجتمع الدولي، حتى يمكن التعايش السلمي، وهو ما عبرت عنه صراحة ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بقولها "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا: ... وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

...وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا: أن نأخذ بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار".

فكيف يمكن أن تعيش البشرية في سلم وتسامح، إذا كان البعض يريد أن يفرض ثقافة واحدة ووحيدة حول حقوق الإنسان، دون مراعاة لاختلافات وخصوصيات دأب أهلها على احترامها والالتزام بها لقرون؟

إن الملاحظ يرى بأن الفكر الغربي يغلب عليه تيارا استعلائيا يحاول أن يفرض وصايته على المجتمعات الأخرى، ويحاول حتى مصادرة حقها في اختيار نظمها الاجتماعية والقانونية والاقتصادية، ولا ينظر إليها على أنها شريكة في صياغة قواعد حقوق الإنسان، بل ينظر إليها بنظرة استعلائية،

والأكثر من ذلك يحاول أن يملي عليها ما يجب عليها أن تعمله وما لا يجب عليها أن تعمله. والغريب أن هذا الغرب نفسه، يصرح في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن "الحكومات الموقعة أدناه، باعتبارها أعضاء في مجلس أوروبا، ... فقد عقدت عزيمتها، بوصفها حكومات لدول أوروبية تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية واحترام القانون، ...".

فما هذه الوحدة الفكرية التي تجمعهم ويحاولون التمسك بها والدفاع عنها وحمايتها؟ وفي النقيض الآخر يحثون غيرهم ويلزمونهم بالابتعاد عن هويتهم الفكرية والثقافية وغيرها؟

ومن ثمة، فإن الكيل بمكيالين ومحالة تعميم ثقافة حقوق الإنسان نابعة من فكر وفلسفة معينة ومحددة، والحط وازدراء، كل ثقافة تخالفها وتتعارض معها، قد لا يشجع على زرع ثقافة عالمية لحقوق الإنسان؛ بل قد يقوض مبدأ التعايش السلمي وروح التسامح بين الشعوب، ويزرع روح الكراهية والحقد، لدى الآخرين، وهو ما قد يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر.

لذلك، نعتقد بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يَفترضُ دائما، أنه فيه اختلافات وخصوصيات لدى الشعوب والأمم، وهو يحاول دائما مراعاتها عند إصدار أي أحكام قانونية تهم المجموعة البشرية؛ خاصة عندما يتعلق الأمر بمسائل تمس الناس في أعراقهم، وثقافتهم، ولغتهم، وعقيدتهم، وفلسفتهم في الحياة، وهي أقدس شيء عندهم. ولا يجتهد الباحث كثيرا في النظر في الصكوك الدولية أن يلاحظ العديد من الأحكام التي تراعي وتشجع على حماية هذه الخصوصيات، والتي كنا قد تناولنا أغلبها.

2.2: إلزامية القواعد القانونية المكرسة لحق الشعوب في خصوصيتها الدينية والثقافية:

إن إلزامية القواعد القانونية المتعلقة بحق الشعوب في خصوصيتها الدينية والثقافية تنطلق من أسس اتفقت عليها غالبية شعوب والأمم المنضمة للأمم

المتحدة، بدءا من ميثاق الأمم المتحدة الذي أقر في أحكامه مبدأ التعايش السلمي بين أعضائه على أساس التسامح وتحمل الاختلافات الموجودة بين أعضائه، مرورا إلى العديد من الوثائق الدولية التي تناولناها في دراستنا هذه-والتي لم نتناولها-التي تكرس حق الشعوب في حماية خصوصيتها الدينية والثقافية واللغوية والعرقية، وتحث الدول على الالتزام به، سواء تعلق الأمر بالأقليات، أم الجماعات والأفراد؛ فضلا عن ذلك، لأمم وشعوب بأكملها.

إن حق الشعوب في حماية خصوصياتها الدينية والثقافية هو من أقدس حقوق الإنسان الفردية، والجماعية في الوقت نفسه، لأن الفرد ينتمي إلى الجماعة، يدين بديانتها ويعبر عن ثقافتها ولغتها، فتأتي القواعد القانونية، التي نشأت في بيئة اجتماعية معينة، أيا كان شكل هذه البيئة، لتعبر عن هذه البيئة. ولذلك، فإنها تتأثر بهذه البيئة وتتطور معها وتتميز بمميزاتها. واتصاف القاعدة القانونية بهذه الصفة، يرجع إلى أن القانون بوصفه مجموعة من القواعد، التي تستهدف إقامة نظام اجتماعي عن طريق حكم سلوك الأفراد في المجتمع، إنما يراعي حاجات هذا المجتمع، لينشأ متلائما مع البيئة التي سيمارس عمله فيها. ومن هنا كان ارتباط القانون بالمجتمع ارتباط ضرورة، أو ارتباط العلة بالمعلول. فلابد للمجتمع من قانون حتى يستطيع أن يحقق أهدافه في الحياة، كما لابد للقانون من مجتمع، يتوجه بالخطاب إليه. وإذن فالقاعدة القانونية تصدر عن المجتمع، وتتوجه إليه، ولذلك كان التفاعل حتميا بين المجتمع والقانون[14]. وهذا ما حاول أن يترجمه القانون الدولي لحقوق الإنسان في العديد من أحكامه ونصوصه.

إن عالمية حقوق الإنسان هي تلك المقاصد المتفق عليها بين الأمم والشعوب مثل الكرامة الإنسانية وتحقيق المساواة والعدل وتجسيد حكم القانون، ويأتي الاحترام العالمي لحقوق الإنسان ليعطي لهذه المثل الضمانات والوسائل لتحقيقها تبعا لنظام كل مجتمع.

إن الأحكام التي تُجمع عليها الدول، هي تلك القواعد التي تتصف بصفة القواعد الآمرة[15]. بحيث إن هذه الأخيرة تتفق الدول الأعضاء بعدم مخالفتها. وقد جاء في المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، على أنه "تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت، وقت إبرامها، تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة، ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية ككل قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة".

إذن، فإن المادة 53، السالفة الذكر لم تحدد معايير محددة، لاعتبار قاعدة آمرة، من عدم اعتبارها كذلك، بل تركت ذلك لقبول واعتراف الجماعة الدولية بها، فإذا حُددت وقُبلت من الجماعة الدولية، فإن الدول لا يجوز لها الإخلال بهذه القاعدة، ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة[16]. ومن بين هذه القواعد التي يتعرف بها المجتمع الدولي، ما جاء في تعليق لجنة القانون الدولي حظر استخدام القوة، بأنه تعتبر من القواعد الآمرة حظر جريمة الإبادة الجماعية، حظر التعذيب، حظر الرق وتجارة العبيد، حظر التمييز العنصري والفصل العنصري، القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، المنطبقة في المنازعات المسلحة (من أهمها حظر الأعمال القتالية الموجهة ضد السكان المدنيين، وقتل أسرى الحرب)، الجرائم ضد الإنسانية، حظر القرصنة[17]. ليضيف إليها بعض الفقهاء، حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومبدأ السيادة الدائمة، على الثروات الطبيعية، ومبدأ حرية أعالي البحار، والقواعد الدولية، التي توجب احترام حقوق الإنسان، بدون تمييز، والتراث المشترك للإنسانية[18].

ما عدا ذلك، فإن القواعد الأخرى، تعتبر مسائل خلافية قد يُتفق على بعضها، ويختلف على البعض الآخر.

الخاتمة:

على ضوء دراستنا هذه، والتي تناولنا فيها حق الشعوب في خصوصيتها الدينية والثقافية والتي تعتبر من أهم مبادئ حقوق الإنسان الفردية والجماعية، والذي يفترض عدم معارضة الدول الأخرى والشعوب لهذا الحق، استنادا إلى أمر مهم هو، أن حقوق الإنسان، ليست مفهوما غربيا خالصا، بل هو مفهوم إنسانيٌ يفترض أن كل الحضارات تساهم فيها. ومن خلال ذلك، قد توصلنا إلى نتائج سنوردها، مشفوعة ببعض الاقتراحات، نذكرها كالآتي:

أولا: النتائج:

-أن الدول تتباين في فهمها لحقوق الإنسان، استنادا إلى مؤثرات عديدة، دينية وسياسية وثقافية وفلسفية التي تتبعها. وهو ما يستلزم من هذه الدول، البحث في النقاط المشتركة التي تتفق عليها، وعدم محاسبة بعضها البعض في بعض النقاط التي قد تختلف فيها، وحتى لا يعطي أي شعب من الشعوب، أو أمة من الأمم أو دولة من الدول الحق لنفسها، في فهم حقوق الإنسان، وفق رؤية أحادية الجانب، تزدري كل من يخالف أفكارها وتوجهاتها، وهو ما قد يعرض الإنسانية إلى أزمات ونزاعات وصدامات وربما حروب، قد ذاقت ويلاتها وعرفت نتائجها.

-أن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد كرس في العديد من أحكامه حق الشعوب في خصوصياتها الدينية والثقافية، باعتباره من أهم حقوق الإنسان التي تجمع شعوب معينة ودول متعددة تحت ديانة وعقيدة وثقافة محددة.

-أن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد كرس مبدأ مهما من مبادئ حقوق الإنسان الجماعية وهو التسامح بين الشعوب، وتجاوز الخلاف والاختلاف الموجود فيما بينها، حتى تستطيع أن تعيش بسلام وحسن جوار.

ثانيا: الاقتراحات:

على ضوء النتائج التي توصلنا إليها، نقترح ما يلي:

-ضرورة توسيع فهم حقوق الإنسان وحرياته وفق تصورات فلسفية ودينية وثقافية وحضارية متنوعة، وغير أحادية.

-إشراك كل الدول باختلاف إيديولوجياتها، وثقافتها وانتماءاتها في صياغة أحكام الاتفاقيات الدولية بصفة عامة، وتلك المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة خاصة، فالإنسانية في جميع بقاع العالم لها العديد من النقاط التي قد تتفق عليها، ولا ضرر ولا ازدراء من أي كان، إذا كانت توجد بعض النقاط، التي قد تختلف عليها، فما يربطها من مصالح واهتمامات فيما بينها، أكبر مما يفرقها.

الإحالات والتهميشات:

[1] - بشايره، محمد حسين تحصين الهوية الثقافية والأسرة: نحو تعريف عربي-إسلامي لمفهوم عالمية حقوق الإنسان، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس 9-10 مايو 2018، ملحق خاص، العدد (3)-الجزء الأول-مايو 2018، ص 514.

[2] -إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري اعتمده وأصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 27 تشرين الثاني/نوفمبر **1978.**

[3] - اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 135/47 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992.

[4] - النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها، دليل المدافعين عنها، وثيقة صادرة عن منظمة الأمم المتحدة، على الموقع: https://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR-PUB-12-07_ar.pdf

تاريخ الاطلاع: 2020/11/18.

[5] - إعلام الموت.. مليون قتيل والفاعل معلوم، على الموقع:

/https://ruyaa.cc/Page/5734

تاريخ الاطلاع: 2020/11/18.

[6] - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان. في نطاق مجلس أوروبا تم إصدارها في روما في 4 نوفمبر 1950.

[7] -فقد جاء تفسيرها لنص المادة 12 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلق بالزواج وتكوين أسرة، بأن الزواج جائز بين مثلي الجنس، مستندة في موقفها هذا على أن العبارات والألفاظ المستخدمة في هذه المادة لا تشترط تحديد نوع الجنس وفقا لمعايير بيولوجية

محضة. واستنتجت في الأخير، بأن الحق في الزواج وتكوين أسرة يمنح حقا في تغير جنسه وفي الزواج ممن يشاطره جنسه.

علوان، محمد يوسف ، الموسى، محمد خليل ، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 296.

أنظر أيضا بشايره، محمد حسين ، المرجع السابق، ص 520.

[8] - تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

[9] - المجذوب، محمد ، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2007، ص 142 وما بعدها.

عامر، صلاح الدين ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ماهيته-مصادره، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 426 وما بعدها.

علوان، محمد يوسف، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 338.

[10] -الآية 108، سورة هود.

[11] -نقلا عن حمودان، محمد العربي ، تأملات في تقنية التحفظات، على الموقع: https://m.al3omk.com/561829.html تاريخ الاطلاع: 2020/09/25.

[12] - بوالشعير، سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، النظرية العامة للدولة والدستور، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة النشر، الجزائر، ص 25 وما بعدها.

[13] - مانع، جمال عبد الناصر ، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 11 وما بعدها.

[14] - علي، محمد اسماعيل، طبيعة القاعدة القانونية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والثلاثون، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1980، ص 72.

[15] - راجع في ذلك عامر، صلاح الدين ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 158 وما بعدها .

الرشيدي، مدوس فلاح، محاولة تأصيل آلية دولية لاندماج المعاهدة في القانون الوطني مع إشارة خاصة إلى القانون الكويتي، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة الثلاثون، مارس 2006، الكويت، ص 119 وما بعدها .

-سعد الدين، عزت، قانون المعاهدات لحماية حقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 39، عام 1983، تصدر عن اللجنة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ص 270 وما بعدها .

أحمد علام ، وائل، (تدرج قواعد القانون الدولي العام)، مجلة الحقوق، المجلد 9، العدد 1، الإصدار 18، البحرين، 2012، ص 32 وما بعدها .

- خليل الموسى، محمد، سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الآمرة، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والثلاثون، يناير 2009، ص 23 وما بعدها.

[16] - La commission du droit international affirme qu'en droit international général des règles auxquelles, à l'opposé de la plupart des règles, les Etats ne peuvent valablement déroger par traités et, il est difficile de formuler ces règles, car on ne dispose d'aucun critère simple qui permettre de les identifier. Voir Joseph NISOT, le concept de Jus Cogens envisage par rapport au droit international, Revue Belge de Droit International, N°1année 1968, p 6.

[17] -وائل، أحمد علام، المرجع السابق، ص 37.

[18] -علوان، محمد يوسف، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، المرجع السابق، ص 279 و280.

-علوان، محمد يوسف، القانون الدولي لحقوق الانسان (آفاق وتحديات)، عالم الفكر، العدد 4، المجلد 31، أبريل-يونيو 2005، ص 190.

قائمة المصارد والمراجع:

أولا: باللغة العربية:

-القرآن الكريم.

أ-الكتب:

-المجذوب، محمد، (2007)، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، دمشق، منشورات الحلبي الحقوقية.
-بوالشعير، سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، النظرية العامة للدولة والدستور، الطبعة الثانية، دون سنة النشر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
-عامر، صلاح الدين، (1986)، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية.
-علوان، محمد يوسف، (2007)، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، عمان، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع.
-علوان، محمد يوسف ، الموسى، محمد خليل ،(2006)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ..
-مانع، جمال عبد الناصر، (2006)، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع.

ب-المقالات:

-أحمد علام ، وائل، (2012) تدرج قواعد القانون الدولي العام، مجلة الحقوق، المجلد 9، العدد 1، الإصدار 18، البحرين، ص ص 8-58 .
-الرشيدي مدوس فلاح، (مارس 2006)، محاولة تأصيل آلية دولية لاندماج المعاهدة في القانون الوطني مع إشارة خاصة إلى القانون الكويتي، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة الثلاثون، ص ص 79-135.
-بشايره، محمد حسين، (مايو 2018)، تحصين الهوية الثقافية والأسرة: نحو تعريف عربي-إسلامي لمفهوم عالمية حقوق الإنسان، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس 9-10 مايو 2018، ملحق خاص، العدد (3)-الجزء الأول، ص ص507-547.
-خليل الموسى، محمد، (يناير 2009)، سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الآمرة، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والثلاثون، ص ص 21-87.
-علي، محمد اسماعيل، (1980)، طبيعة القاعدة القانونية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والثلاثون، الجمعية المصرية للقانون الدولي، ص ص 65-132.

-سعد الدين، عزت (1983)، قانون المعاهدات لحماية حقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والثلاثون، اللجنة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، الجمعية المصرية للقانون الدولي، ص ص 265-310.
-علوان، محمد يوسف، (2005)، القانون الدولي لحقوق الانسان (آفاق وتحديات)، عالم الفكر، العدد 4، المجلد 31، أبريل-يونيو، ص ص 173-211 .

ج-الصكوك الدولية العالمية والإقليمية:

-ميثاق الأمم المتحدة.
-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
-اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
-الإعلان بشأن العنصر والتمييز العنصري لعام 1978.
-إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لعام 1992.
-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.
-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.
-النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها، دليل المدافعين عنها، وثيقة صادرة عن منظمة الأمم المتحدة.

د-مواقع الانترنيت:

-حمودان، محمد العربي ، تأملات في تقنية التحفظات، على الموقع:
.https://m.al3omk.com/561829.html
-إعلام الموت.. مليون قتيل والفاعل معلوم، على الموقع:
/https://ruyaa.cc/Page/5734

ثانيا: باللغة الأجنبية:

-Joseph NISOT, le concept de Jus Cogens envisage par rapport au droit international, Revue Belge de Droit International, N°1année 1968.